

70 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الطهارة / صالح الفوزان

/ الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس السابع. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف - 00:00:00

الله تعالى بباب الحيض بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين من الاحاديث التي توجب الطهارة الحيض وهو حديث اكبر - 00:00:26

يوجب الاغتسال مثل مثل الجنابة يوجب الاغتسال والحيض في اللغة السيلان واما في الشرع الحيض دم طبيعة وجبلة يخرج من عرق في قعر الرحم يسمى بالعاجل يسمى بالعالم في ايام او في فترة - 00:00:57

معروفة كما يأتي بيانها فهو دم طبيعة وجبلة وليس نزيفا او مرضانا او خلقة خلقه الله لغذاء الحمل في بطن امه فلذلك قل ان تحيسن الحامل لان حيسنها يتتحول الى حليب - 00:01:40

يتغذى به الحمل ثم اذا ولدت يتتحول هذا اللبن او هذا الحليب الى ثدييها. ترضع به الطفل فلذلك قل ان تحيسن المرضع لان الدم لان حيسنها يتتحول الى حليب عن طريق الثديين - 00:02:16

يمتصه الطفل ويغدو به هذا هو تعريف الحيسن لغة وشرع وذهن هي الحكمة من خلق هذا الدم في المرأة نعم بباب الحيسن باب الحيسن ويمنع عشرة اشياء. الحيسن يمنع فعل - 00:02:48

انواعا من العبادات ويمنع كذلك اشياء من المباحات نعم ويمنع عشرة اشياء فعل الصلاة يمنع فعل الصلاة فعل الصلاة الحائض لا تصلي ما دام الحيسن عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت حيسنها فدعها الصلاة - 00:03:23

ولما قال صلى الله عليه وسلم للنساء انكم ناقصات عقل ودين قالت امرأة ولم يا رسول الله قال اليك شهادة المرأتين عن شهادة

رجل فلذلك نقصان عقلها اليك تمر عليها فترة - 00:04:01

لا تصلي في ايام الحيسن فلذلك نقص دينها فالحائض لا تصلي ولا يجوز لها ان تصلي لا يجتنب عليها الصلاة ولا يجوز منها فعلها ما دامت حائضا قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض على عهد رسول الله - 00:04:30

صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة رد اعلى امرأة سألتها فقالت ما بال الحائض لا تقضى الصلاة فقالت لها احروريه عنك؟ يعني انت من الخوارج - 00:05:06

لان الخوارج هم اللي يسألون هذه الاسئلة التعنتية ما كان من حقها ان تسأل قالت لا لست احروريه ولكنني اسأل قالت رضي الله عنها كنا نحيض على عهد رسول الله - 00:05:37

صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فالمسألة توقيفية ما هي ما هي بعقلية. توقيفية وهذا والله اعلم لان الصلاة تذكر فلو امرت بقضاء الصلاة شق ذلك عليها - 00:05:56

وما الصيام فانه لا يتكرر فلا يشق عليها قضاؤه وهذا من رحمة الله عز وجل نعم ويمنع عشرة اشياء فعل الصلاة ووجوبها يمنع فعل الصلاة هذا بالاجماع الحائض لا تصلي - 00:06:21

ويمنعوا وجوبها عليها الحائض لا تجب عليها الصلاة بخلاف الصيام فانه يجب عليها بدخول الشهر ولكنها لا تفعله وقت الحيض وانما تقضيه من ايام اخر نعم وفعل الصيام نعم فعل الصيام - 00:06:45

فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام واما الصيام فيمنع فعل الصيام واما الوجوب فلا يمنعه فلذلك تقضي الصيام. نعم والطواف كذلك مما يمنعه الحيض من العبادات في الطواف بالبيت العتيق لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت عائشة وهي محرمة -

00:07:10

وهي محرمة بالحج قال لها صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري ادل على اشتراط الطهارة لصحة الطواف واما بقية المنسك فبامكان الحائض ان تؤديها مثل الوقوف بعرفة والمبيت - 00:07:42

بمزدلفة مبيت في منى رمي الجمار هذا لا يمنع منه الحيض. نعم. وقراءة القرآن. كذلك مما يمنعه الحيض قراءة القرآن من العبادات مثل الجنب الجنب لا يقرأ القرآن والحبس كذلك لانه حدث اكبر - 00:08:13

فيمنع قراءة الحائض للقرآن ما دامت حائضا هذا هو المذهب وفي حديث ان الحائض لا تقرأ القرآن ولكن اذا احتاجت الى هذا كان تكون عندها اختبار بالقرآن ويقوت عليها ويحصل عليها رسوب - 00:08:40

هذا طرورة او حاجة ملحة فتقرأ القرآن بقدرها. كذلك لو كانت تحفظ سورا من القرآن تخشى ان تنساها فلا بأس ان تقرأ لتثبيت الحفظ وهي حائض للحاجة نعم ومس المصحف مما يحرم على الحائض - 00:09:14

مس المصحف مباشرة مس المصحف بيدها مباشرة سواء مسست الكتابة او مسست الجلد الجلد المصحف كل ما يتصل بالمصحف قل ما يتصل بالمصحف فلا تمسه وهي حائض قوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن - 00:09:40

الا ظاهر لحديث عمرو بن حزم لا يمس القرآن الا ظاهر ويؤخذ هذا ايضا من قوله تعالى في القرآن لا يمسه الا المطهرون وان كان هذا في اللوح المحفوظ في كتاب مكون من يعني اللوح المحفوظ لا يمسه - 00:10:13

الا المطهرون وهم الملائكة فيؤخذ من اشارة الآية ان كذلك آآ ان كذلك الادميون لا يمسونه الا وهم على طهارة نعم واللوث في المسجد يمنع القرآن من اللبث في المسجد. الجلوس في المسجد - 00:10:38

الجلوس في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب فلا تتمكث في المسجد وهي حائض لا لدراسة ولا دراسة قرآن ولا لسماع خطبة او موعدة انما تكون خارج - 00:11:04

اه المسجد لكن يجوز لها ان تمر والجنب يجوز له ان يمر مع المسجد بحاجة يأخذها او يخرج او يدخل من باب ويخرج من الباب الثاني لا مانع. لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - 00:11:27

الا عابر ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تقتسلوا المرور للحائض والجنب باخذ حاجة او لكونه طريقا لا بأس انما الممنوع الجلوس انما وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ناوييني الخمرة من المسجد والخمرة هي فراش الصلاة - 00:11:50

قالت يا رسول الله اني حائض قال ليست حيضتك بيديك اليدي ما فيها حيض ويتناول بيدها فلا مانع من ذلك اخذ حاجة من المسجد وهي حائض او وهو جنب لا بأس. انما الممنوع الجلوس - 00:12:21

واللبث في المسجد لكن لو احتاج الى اللفت في المسجد وهو جنب ماذا يصنع؟ يحتاج مثلا الجو بارد جدا ويحتاج الى ولا له محل ولا له بيت يحتاج الى انه يبيت في المسجد - 00:12:45

قالوا يخفف اه ليخفف الحديث بالوضوء يتوضأ ويبقى في المسجد يتوضأ اذا احتاج آآ الى الى الجلوس في المسجد يتوضأ ويبقى فيه قدر الحاجة نعم والوطأة في الفرج. مما يحرم يحرمه - 00:13:04

الحيض الوطأ في الفرج الجماع قوله صلى الله عليه وسلم ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن تزن النساء في المحيض والمحيض هو الفرج محل خروج المحيض محل خروج الحيض وهو الفرج - 00:13:33

فلا يجوز له ان يجامعها في الفرج ما دامت حائضا واما الاستمتاع بها فيما دون الجماع لا بأس. يقبلها يضاجعها يباشرها ما في بأس

استمتع بها الا الجماع لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:14:06

لما سئل ما يحل من الحائض قال اصنعوا كل شيء الا الجماع الا وفي حديث الا ما تحت الازار فهذا يجتنبه الزوج انما يمنع من الجماع في الفرج في المحيض - 00:14:30

اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا حتى يطهرن يعني ينقطع الحيض فاذا تطهرن يعني اغسلنا فلا يجوز جماع الحائض الا بشرطين الاول انقطاع الحيض والثاني الاغتسال منه - 00:14:54

لان المرتب على شيئين لا يحصل بحصول احدهما دون الاخر نعم وسنة الطلاق يمنع الحيض الطلاق فلما يطلقها وهي حائض هذا محرم ان يطلقها وهي حائض - 00:15:22

لقوله سبحانه وتعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن بعدهن قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم اي طاهرات طاهرات من غير مسيس فلا تطلق الا اذا طهرت - 00:15:53

ولما طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض وذكر ذلك عمر ابن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض ثم تطهر - 00:16:19

ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه نعم وسنة الطلاق والاعتداد بالشهر. لان الطلاق ينقسم الى سنى وبدعي السنى هو المذكور في الآية طلقوهن بعدهن طلقة واحدة - 00:16:40

في الطهر طلقة واحدة في الطهر هذا السنى والبدعي بدعي في العدد كان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او بدعي في الوقت كان يطلقها وهي حائض او يطلقها في طهر جامعها فيه - 00:17:07

نعم ولم يتبيّن حملها فهذا بدعي في العدد بدعي في الوقت نعم والاعتداد بالشهر نعم ولا تعتمد بالشهر مما يمنعه الحيض الاعتداد بالشهر لان الاعتداد بالشهر انما التي لا تحيض - 00:17:31

لصغر او اياس. قال تعالى آآآ قال سبحانه وتعالى بعدهن ثلاثة آآآ والذى لم واللائي لم يحضرن وولادة الاحمال واللائي يئسن واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم بعدهن ثلاثة اشهر - 00:17:58

واللائي لم يحضرن وهن الصغيرات اذا طلقت الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض فعدتها ثلاثة اشهر فاذا لم تحضر لصغر او لاياس فانها تعتمد بالشهر بدلا من الحيض بعدهن ثلاثة اشهر - 00:18:24

نعم ويوجب الغسل عرفا هذا الاشياء التي يمنعها الحيض ثمانية ويمعنوا عشرة اشياء او عشرة نعم فعل الصلاة هذا واحد ووجوبها ويمعن وجوبها للثانية وفعل الصيام ثلاثة والطواف اربعة وقراءة القرآن خمسة ومس المصحف ستة واللبنة في المسجد سبعة - 00:18:47

وفي الفرج ثمانية وسنة الطلاق. تسعه والاعتداد بالشهر والاعتداد بالشهر انما التي تعتمد بالشهر هي التي بلغت سن الایاس فلا يأتيها حيض او كانت صغيرة لم لم تحظ نعم واللائي يئسن من المحيض - 00:19:19

من نسائكم ان ارتبتم بعدهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضرن يعني كذلك بعدهن ثلاثة اشهر وفي الآية واللائي لم يحضرن دليل على تزويج الصغار دليل على جواز تزويج الصغيرة اذا كان - 00:19:45

وجد كفؤ لها صالح يزوجها ابوها كما زوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين زوجها وهي بنت ست سنين فدل على على جواز تزويج الصغيرات - 00:20:13

ولو طلقت وهي صغيرة لم تحظ فانها تعتمد بالشهر نعم ويوجب الغسل والبلوغ نعم ويوجب ما يترتب على الحيض من الاحكام ترتب عليه اولا البلوغ والصغيرة اذا حاضت - 00:20:36

يحكم ببلوغها بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار صلاة حائض يعني من بلغت من بلغت سن المحيض لا بخمار تعطيه به رأسها فدل فاوجب عليها ستر العورة - 00:21:01

لان رأس المرأة ووجه المرأة من العورة وهذا لا يكون الا في التي بلغت اما الصغيرة والطفلة ما ما تؤمر بتغطية رأسها نعم ولا تؤمر

بالاختمار انما هذا في حق من بلغت. نعم. ويوجب الغسل - 00:21:31

وثانياً يوجب الحيض يوجب الغسل عند انقطاعه بما دل عليه من القرآن والسنّة والاجماع القرآن ففي قوله تعالى ففي قوله تعالى فلا ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني ينقطع الحيض - 00:21:54

فإذا تطهرنا يعني اغتسلنا بالماء فاتوهن من حيث أمركم الله هذا دليل على وجوب الاغتسال على الحائض اذا انقطع دمها ومن السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادبرت حيضتك فاغتسلي فصلبي. نعم - 00:22:22

ويوجب الغسل والبلوغ ويوجب البلوغ. فإذا حاضت الصغيرة حكم ببلوغها لأن علامات البلوغ علامات البلوغ اولاً الانبات. انبات الشعر الخشن حول القبل الشعر الخشن حول القبل هذى علامة البلوغ ثانياً - 00:22:51

من علامات البلوغ ايضاً الحيض بالنسبة للصغيرة بالنسبة للصغيرة وبالنسبة بالذكر والانثى اذا لم يحصل اذا لم يحصل للصغيرة حيض ولم يحصل للذكر احتلام لم يحصل للذكر احتلام ولا انبات - 00:23:23

فاخر شيء خمسة عشرة سنة هذا اخر على اخر حد للبلوغ خمس عشرة سنة اذا تكون علامات البلوغ اولاً الانبات بالنسبة بالذكر والانثى ثانياً الاحتمام بالنسبة للذكر والانثى ثالثاً بلوغ خمسة - 00:23:55

عشرة عاماً بالنسبة للذكر والانثى رابعاً تزيد الانثى اذا حاضت اذا حاضت فقد بلغت نعم ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به ويوجب الاعتدال به بالحيض يعني. الحيض تعتد بالحيض ولا تعتد - 00:24:23

بالأشهر ولا اي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر فدل على انهن اذا لم يتأسن من المحيض اعتدين بالحيض ثلاث حيض والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون والقروء جمع قري. اختلف العلماء في المراد بالقرء. بعضهم يقولون هو الحيض - 00:24:53

وبعضهم يقولون هو الطهر والمراد هنا الحيض عند الحنابلة وغيرهم ان المراد به الحيض اما عند المالكية فالمراد به الطهر نعم ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به فإذا انقطع الدم ابيح فعل الصوم والطلاق. نعم عرفنا ان - 00:25:24

ان الحيض يمنع عشرة اشياء يمنع الصيام ومنها الطلاق فلا تطلق الحائض فإذا انقطع دمها قبل ان تغتسل يجوز لها ان تصوم ولو لم تغتسل فالصيام لا يشترط انه - 00:25:54

الطهارة وكذلك يباح الطلاق الذي كان ممنوعاً وقت الحيض. بانقطاع الحيض يجوز له ان يطلقها لأن الطلاق لا يشترط له ان يكون ان تكون المرأة على طهارة يعني من اه تكون مفترضة تكون مفترضة من الحيض فيجوز ان تطلق وعليها غسل الحيض. لكن - 00:26:22
لا يجوز ان تطلق وعليها الحيض انما يجوز لها ان تطلق وعليها غسل الحيض قبل ان تغتسل فإذا انقطع الدم لم يبح من العشرة غير الصيام والطلاق. وما عدا بقية الاحكام فلا بد من الاغتسال مع - 00:26:53

انقطاع الدم. نعم فإذا انقطع الدم ابيح فعل الصوم والطلاق. فقط من العشرة ولم يبح سائر الممنوعات عليها. وهي الثمانية الباقية حتى فتغتسل من الحيض. قوله تعالى فهي - 00:27:13

ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني ينقطع الدم. فإذا تطهرن ان اغتسلنا فيجوز ان يقربها زوجها كذلك بقية الممنوعات تجوز نعم. بهذين الامررين انقطاع الدم والاغتسال. نعم ويجوز الاستمتاع من الحائض ما يباح عرفنا ان الجماع جماع الحائض لا يجوز جماعها في الفرج - 00:27:41

جماعها في الفرج لا يجوز. تزن النساء في المحيض يعني في الفرض الذي هو مخرج الحيض وما عدا الجماع في الفرج من الانواع الاستمتاع فانه يجوز. القبالة وال المباشرة والمظاجعة كما ان كما انه يجوز اكل ما طبخته وما لمسته - 00:28:17

خلافاً لليهود فان اليهود كانوا لا يقربون الحائض ولا يأكلون ما طبخته ولا ولا. شددوا على انفسهم الله جل وعلا سهل على هذه الامة لأن الحائض لا يحرم منها الا الجماع وما عدا ذلك فهو مباح. وكان صلى الله عليه وسلم يأمر - 00:28:45

اه امرأته وهي حائض يأمرها ان تتزور. ثم يباشرها نعم ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح - 00:29:07

لما سئل ما يباح من الحائض قال اصنعوا كل شيء من الانواع الاستمتاع يعني الا النكاح يعني في الفرج كما في قوله تزن النساء في

الحيض نعم واقل الحيض يوم وليلة. الحيض - 00:29:31

له اقل وله اكثر وله غالب لمدة الحيض يعني مدة الحيض كم تقدر؟ في الحقيقة لم يرد دليل من الكتاب والسنن على تحديد على تحديد مدة الحيض لان هذا يرجع فيه الى العرف الجاري من النساء والنساء تختلف - 00:29:53

فيرجع الى العرف الجاري من النساء. هذا من الاشياء التي وكلها الله الى العرف والموجود واقل ما وجد ان الحيض يوم وليلة. واكثر ما وجد انه خمسة عشر يوما والغالب ستة ايام او سبعة ايام - 00:30:20

هذه اقل مدة الحيض واكثر مدة الحيض غالبا الحيض وما زاد عن ذلك فليس له حكم الحيض. نعم ما نقص عن يوم وليلة ليس له حكم الحيض. ما زاد عن خمسة عشر يوما ليس له - 00:30:49

حكم الحيض نعم واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما نعم وغالبه ستة او سبعة ايام وهذا يؤخذ من من الواقع لان الله لم يحدده ونرجع الى الواقع من النساء. الواقع - 00:31:10

هو ما ذكره يوم وليلة اقل خمسة عشر يوم اكثر ستة ايام وسبعة ايام هي الغالب والدليل واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لاكثر الطهر لكن اقله ثلاثة - 00:31:34

عشرين يوما والدليل على اقل الحيض واقل الطهر حديث اه المرأة التي جاءت الى امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهي مطلقة فاخبرته انها حاضت في شهر ثلاث حيض - 00:32:00

يعني كملت النصاب كملت النصاب في شهر وكان عنده شريح القاضي فقال ما تقول فيها قال ان جاءت ببينة من صالح اهلها يشهدن بما ذكرت فقد خرجمت من العدة فصوبه علي رضي الله عنه - 00:32:26

وقال له قالون يعني جيد في لغة الروم صوبه ووافقه على ذلك وهذا يستدعي ان يكون اقل الطهر يوم وليلة آآ اقل الحيض يوم وليلة واقل الطهر ثلاثة عشر يوما - 00:32:52

حتى يحصل هذا في شهر يوم وليلة ثم ثلاثة عشر ثم يوم وليلة ثم ثلاثة عشر ثم يوم وليلة هذا في شهر كامل نعم واقل الطهر بين الحivistين ثلاثة عشر يوما لحديث هذه المرأة التي سالت عليها رضي الله عنه - 00:33:13

نعم ولا حد لاكثره. اما حد الطهر اكثرا حد الطهر فلا حد له منهم من تحيسن في سنة ومنهم من تحيسن في بعد سنتين ومن يتاخر عليه من الحيض بعدهما ما تحيسن الا متأخرة - 00:33:34

فلا حد لاكثر الطهر لان هذا لم يوجد. نعم واقل سن تحيسن له المرأة تسع سنين. اقل سن تحيسن له المرأة تسع سنين لان بنت تسع ينزل عليها الحيض في الغالب في الغالب - 00:33:54

فاقل سن وان حاضت قبل التسع فلا يعتبر حيسنا نعم واقل سن تحيسن له المرأة تسع سنين واكثره ستون اكثرا السن هذا ما هو من ناحية العادة هذا من ناحية السن من الحيض - 00:34:23

سن الحيض اقله تسع سنين واكثره خمسون سنة خمسون سنة هذا الذي ذكره في متن الزاد هو الذي ذكره هنا الموفق انه ستون سنة يعني فيه فيه هذان القولان انه ستون انه خمسون. وخمسون هي المشهورة - 00:34:44

وقد افتت به عائشة رضي الله عنها ان المرأة اذا بلغت خمسين لن تجد في رحمها حيسنا او كما قالت رضي الله عنها وهذا هو الذي عليه الجمهور ان ان سن الاياس - 00:35:14

خمسون سنة وما نزل من الدم بعد الخمسين فليس حيسنا. وانما هو دم فساد او نزيف نعم والمبتدأ اذا رأت الدم لوقت تحيسن في مثله جلست مبتدأة والمبتدأة اذا رأت الدم بوقت تحيسن في مثله جلست - 00:35:34

فان انقطع لاقل من يوم وليلة فليس بحيسن وان جاز ذلك ولم يعبر ذلك يعني زاد جاز يعني زاد على يوم وليلة نعم وان جاز ذلك ولم يعبر اكثرا الحيض فهو حيسن. نعم المبتدأ تجلس يوم وليلة - 00:36:01

اقل الحيض فان زاد على ان نقص عن يوم وليلة فلا تعتبره حيسنا وان زاد عن يوم وليلة فانها تنتظر الى خمسة عشر يكون حيسنا الى خمسة عشر ثم اذا تم خمسة عشر - 00:36:24

فما بعدها ليس حيضا نعم فإذا تكرر ثلاثة اشهر بمعنى واحد صار عادة. فان هذا قول في المذهب انه ما يكون حيظي الا اذا تكرر بالنسبة للمبتدأ بالنسبة للمبتدأ لا بد يتكرر ثلاث ثلاثة اشهر - [00:36:45](#)

حتى يثبت انه حيض وال الصحيح انه لا يشترط ان يتكرر بل اذا جاء يوم وليلة يعتبر حيضا ولو لم يتكرر. نعم فان تكرر ثلاثة اشهر بمعنى واحد صار عادة فان عبر فالزائد استحاضة - [00:37:10](#)

ان عبر ان عبر خمسة عشر فالزائد ليس حيضا وانما هو استحاضة لاتدع الصلاة من اجله. نعم وعليها ان تغتسل عند اخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه. ما الذي يجب على ما الذي يجب على الحائض اذا طهرت - [00:37:32](#)

يجب عليها الاغتسال هذا بالاجماع لكن اذا تمت خمسة عشر يوم ولم ينقطع الدم ونحن نقول ان اخر الحيض خمسة عشر يوم والدم مستمر معها ما انقطع يقول انها عند كل صلاة - [00:38:00](#)

تستنجي تغسل الدم وتستنجي تقع على على فرجها شيء يمنع التسرب ثم تتوضأ وتصلي لأنها مثل الذي حدثه دائم نعم الزائد استحاضة وعليها ان تغتسل عند اخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه وتتوظأ لوقت كل - [00:38:21](#)

صلاة وتصلي هكذا امرها الرسول صلى الله عليه وسلم المستحاضة التي ينزل عليها الدم في غير مواعيته امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تفعل هذا ان اذا تمت خمسة عشر يوم - [00:38:48](#)

انها وحانت الصلاة انها تغسل الدم وتستنجي تضع على فرجها حافظا ثم تتوضأ وتصلي في الحال اغتسل يعني تعلم على فرجها حافظا وتتوظأ ثم تغتسل بجميع بدنها في اول مرة - [00:39:09](#)

حين تتم خمسة عشر وتصلي اذا جاءت الصلاة الثانية ما تكرر الاغتسال ولكن تكرر الوضوء تكرر العملية التي مع الفرج. نعم وعليها ان تغتسل عند اخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه وتتوظأ لوقت كل صلاة - [00:39:38](#)

يعني اذا دخل وقت الصلاة تفعل هذا اذا دخل وقت الصلاة ولا تفعله قبل دخول وقت الصلاة لان حدتها دائم. نعم وكذلك حكم من به سلس البول ومن في معناه - [00:40:05](#)

ذلك الذي لا ينقطع بوله وهو من به السلف او من بمعناه لا ينقطع منه ناقض الوضوء كالريح تخرج باستمرار يفعل مثل ما تفعل المستحاضة اذا حانت الصلاة فانه يستنجي ويطلع شيء على المخرج - [00:40:23](#)

ويتووضأ ويفصل في الحال نعم اذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فان كانت معتادة فحيضها ايام عادتها هذى المستحاضة دخلنا في احكام المستحاضة نؤجلها الى الدرس القادم ان شاء الله. نعم - [00:40:48](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله مسجد يوجد فيه قاعات للدراسة فهل يجوز للحائض ان تجلس على الكراسي وتحظر الدروس في هذه القاعات؟ لا ما كان داخل سور المسجد ما كان كالحاير المسجد - [00:41:20](#)

لا تجلس فيه الحائض. لا للدراسة ولا لغيرها حتى تطهر وتغتسل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للحائض ان تدخل المسعي وان تبقى فيه؟ نعم المسعي ليس مسجدا وانما هو مشعر للسعى فقط. فيجوز ان تسعى وهي حائض ويجوز ان لان السعي لا يشترط له الطهارة - [00:41:40](#)

يجوز ان تبقى فيه تجلس فيه. لانه لا يعتبر من المسجد. مشعر مستقل وان كان الان ادخل في في المسجد الا ان حكمه باق على الاصل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة الحائض اللبس في ساحات المسجد الحرام التي يصلى فيها؟ خارج سور - [00:42:09](#)

لا بأس ما كان خارج اسوار المسجد الحرام وابوابه فلا بأس ان تجلس فيه المرأة. نعم. الحائض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول هل يجوز للمرأة الحائض ان تقدم السعي على الطواف؟ اذا فاجأها الحيض قبل الاحرام او لا. السعي لا يصح الا - [00:42:38](#)

الطواف اللي قالوا انه يبدأ بالسعى هذا خطأ. ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولا امر به. ما امر به عائشة. قال اسعي قبل ان تطوف ما امر به بالسعى لان السعي لا يكون الا بعد طواف - [00:43:02](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تريد اداء العمرة وتخشى نعم امرأة تريد اداء العمرة. هم. وتخشى ان تأتيها الدورة الشهرية. فهل

عند اشتراطها عند الاحرام تسقط عنها العمرة فيما لو نزل عليها الذنب - [00:43:22](#)

الدم الدم ليس حابسا معتادا ليس حابسا عارضا ليس حابسا عارضا لانه معتاد يأتي كل امرأةليس حابسا عارضا حتى مثل المرض مثل صد العدو مثل لا ما هو بعارض هذا شيء - [00:43:45](#)

هذا الشيء مع معروف عند المرأة فالحمد لله تحرم العمرة او بالحج. اذا جاءها الحيض تمنع من الطواف. حتى تطهر هذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم غير ان لا تطوف في البيت حتى تطهري. نعم - [00:44:10](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للمرأة ان تستعمل ادوية تمنع نزول الحيض لكي يطأها يجوز لها ذلك كما تتخذ ما يمنع الحيض لاجل ان تصوم لاجل يجوز هذا لكن لابد من - [00:44:31](#)

ثورة الاطباء لانها قد تأخذ دواء يظفرها فاذا كان لا يظفرها فلا مانع وتركه اولى تركه اولى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة التي لها التي المرأة التي ليس لها سكن وهي مسافرة المرأة التي ليس لها سكن في مكة - [00:44:53](#)

هي مسافرة فهل لها ان تجلس داخل المسجد الحرام؟ اذا خافت على نفسها؟ يا اخي الفنادق الفنادق بجوار تأخذ غرفة في الفندق وتنزل فيها نعم او تستأجر بيت القى شي بالاجر ولا تجلس في المسجد الحرام. نعم - [00:45:19](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا خشيت الحائض ان تفوت رفقتها في السفر. كما لو كانت اذا خشيت الحائض ان تفوت رفقتها ان تهون ان يفوت ان تفوت رفقتها في السفر. كما لو كانت من خارج المملكة. هل يجوز لها ان تطوف طواف الحج والعمره؟ لا - [00:45:46](#)
تذهب معهم ثم الى طهرت يأتي بها ولها وتؤدي عمرتها. لأن وسائل النقل اليوم سريعة ما هي مثل من اولها على الابل الان الحمد لله وسائل النقل سريعة من اقصى الدنيا الى اقصاها - [00:46:09](#)

اما ان تبقى حتى تطهر وتؤدي ما عليها واما ان تذهب وتأتي بعد ما يذهب المانع وتنكم ما عليها والاتصالات اليوم وسائل النقل متوفرة وسريعة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:46:31](#)

يقول بالنسبة لطلاق الحائض هل يعتبر طلاقة لا العدد معتبر اذا طلقها ثلاثا وقعت ويأثم على ذلك يأثم على ذلك ان كان له رجعة يراجعها ويمسكها وان كان ما له رجعة تطلق وتبين منه ويأثم على ذلك واما الطلاق فهو يقع وان كان محرا - [00:46:56](#)

فانه يقع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر مرره فليراجعها. والرجعة لا تكون الا من طلاق وقع لو كان الطلاق ما وقع ما قال يراجعها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في قوله سبحانه وتعالى واللائي لم يحضرن - [00:47:27](#)

ان يؤخذوا من هذه الاية الرد على من منع زواج الصغيرات لا واللائي لم يحضر يعني نعم الذي لم يحضر عن الصغيرات يراد بها الصغيرات لم يحضر لصغر وهذا رد واضح على - [00:47:51](#)

من هو اللي يمنع زواج الصغيرات؟ يعارض احكام الله بالهوا او بالجهل ما يجوز هذا هذا ضلال والعياذ بالله من هو اللي يمنع تزويج الصغيرة؟ يمنع حكما شرعا وش دليله على هذا - [00:48:10](#)

هذا دليل على هذا نعم انما هذا من تعنتهم ومن اه اعتراضهم على احكام الشريعة هل هم يريدون الرأفة بالصغيرة ابوها ارأف منهم بها. ابوها ارأف. ان وجد ان ابا يزوجها لرغبته هو - [00:48:26](#)

ومعه هو يمنع وهذا ليس بكثير اما ان يمنع زواج الصغيرات مطلقا فهذه جراءة على احكام الله ولا يجوز هذا. نعم اذا وجد تلاعيب يمنع نعم فضيلة الشيخ حتى الكبيرة اذا وجد تلاعيب في تزويجها يمنع. نعم - [00:48:53](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل ورد ان من جامع زوجته وهو وهي حائض؟ ان عليه كفارة اي نعم عليه دينار او نصفه دينار يعني مثقال من الذهب او نصف المثقال - [00:49:17](#)

ويحسب اه بسعره في كل وقت من من الصرف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول احيانا يخرج منها دفقة دم يسير فهل يعد هذا حيضا اللي ما ما يستمر - [00:49:35](#)

ليس حيضا الذي لا يستمر ليس حيضا انما هو حدث من الاحاديث. نعم. ينقط الوظوء وهو نجس تغسله ويعتبر من الاحاديث التي تنقض

الوضوء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اذا طهرت الحائض بعد دخول وقت العصر - 00:49:58

فهل تصلي الظهر مع العصر؟ ام انما تجب عليها العصر فقط اذا طهرت في اخر وقت الثانية تجمع معها الاولى لان وقت الصلاتين يصير وقتا واحدا عند الضرورة فادا طهرت في اخر وقت الثانية مثل طهرت قبل المغرب - 00:50:20

طهرت قبل المغرب تجب عليها العصر وتجب عليها الظهر والعصر اذا طهرت قبل الفجر تجب عليها المغرب والعشاء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يا طهرت الحائض اثناء النهار في رمضان فهل يلزمها امساك بقية اليوم؟ بلا شك. من افتر لعذر ثم

00:50:45

لعدره اثناء النهار فانه يمسك بقية اليوم احتراما للوقت ويقضي مثل المسافر اذا قدم اثناء النهار المريض اذا شفي اثناء النهار الحائض اذا طهرت اثناء النهار كل من هؤلاء يمسكون بقية اليوم - 00:51:14

احتراما للوقت فضيلة الشيخ وفقكم الله الصغير اذا بلغ الصغير اذا اسلم في اثناء النهار يمسك بقيته ويقضيه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا طهرت الحائض ولم تغتسل - 00:51:39

فهل لزوجي ان يجامعتها لا يخالف الاية فلا تقرأوهن حتى يطهرن فادا تطهرن. فاتوهن رتب اتيانهن على شيئاين ان ينقطع الدم وان تغتسل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول امرأة ترى علامات الطهر من الحيض - 00:52:04

وتحتى وتحتى وبعد مرور يوم وليلة يرجع يعتبر من الحيض اذا كانت رأت عالمة الطهر الواضحة النشاف تام النشاف التام او رأت القصة البيضاء - 00:52:30

واختلت ثم جاءها دم بعدها فلا تعتبره شيئا اما اذا كانت لا ما تأكدت من انقطاع الدم استعجلت ولا تأكدت من انقطاع الدم فانها تعتبره حيضا. نعم - 00:52:51

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول امرأة طهرت من حيضها وهي في الطائرة مسافرة وترى الصلاة فهل تكتفي بالوضوء لا تصبر لما تنزل من الطائرة تغتسل وتحتى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الاستحاضة؟ وان كان تخشى خروج الوقت - 00:53:14

تخشى خروج الوقت قبل نزول الطائرة والرحلة طويلة فانها تتيم بما عندها من الغبار وتحتى اذا كان في غبار تتيم به وان لم يكن عندها غبار والرحلة طويلة فانها تصلي على حسب حالها ولو لم تتطهر - 00:53:42

اتقوا الله ما استطعتم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رأت الحامل الدم فهل يعتبر من الحيض اذا رأت الحامل نزول الدم؟ الحائض لا الحامل لا تحيسن الذي ينزل عليها ليس حيضا وانما هو فساد او نزيف - 00:54:04

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الاستحاضة هي ما يسمى الان بالنزيف نعم يسمى بالنزيف عرق هذا عرق من اعلى الرحم كما يأتي بيانه ان شاء الله فهو نزيف نعم - 00:54:28

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض النساء يفعلن او يتغطين ما يمنع الحمل في اول سنة من الزواج غير علم زوجها خوفا من ان تحمل وخوفا من عدم التوافق مع زوجها. فهل يجوز لها ذلك - 00:54:46

لا يجوز لها الا برضاء زوجها لان الحق له لا يجوز لها ان تأخذ ما يمنع الحمل بدون موافقته واياها لا يجوز اخذ الذي يقطع الحمل لا يجوز انما الذي يؤخر الحمل لا بأس عند الحاجة - 00:55:05

الذى يؤخر الحمل يؤخذ عند الحاجة كأن تكون مريضة او انها لا تتحمل الحمل فانها تأخذ ما يؤخره ولا يقطعه اما القطع فهذا لا يجوز. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:55:23

اذا اتفق الزوجان على عدم الانجاب فهل فعلهما جائز؟ لا حرام عليهما منع الانجاب حرام عليهما ما يجوز قطع الحمل تحديد النسل كما يقولون هذا لا يجوز لا فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ان زوجته لم تصم شهر رمضان لانها - 00:55:45

كانت حاملة يقول ما الواجب عليها؟ هل هو القضاء او الاطعام اذا كانت تخاف على نفسها عليها القضاء فقط. اذا كانت تخاف على الحمل فقط ولا هي قوية ولكن تخاف على - 00:56:11

قال لها الاطباء لا تصومي لان الحمل يتضرر فتفطر وتقطفي وتطعم عن كل يوم مسكين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز

للأطفال الصغار ان يقرأوا القرآن من المصحف بدون - 28:56:00

لكن لو وقع منه شيء مما وهو طفل ما يعرف الاشياء هذه - 00:56:50

تسامح فيه لانه يتعلم القرآن وكانوا من قديم انهم كانوا يعلمون الاطفال القرآن ويكتبون لهم الايات في الواح يقرأون تسامح في هذا
لما جل التعليم لكن يدرّبون على الوضوء ويؤمرون به. نعم - 00:57:12

فضيلة الشيخ وفقيم الله يقول ما حكم مس المصحف الذي يكون مخزنا في الجوال بالنسبة للحائض الجوال ليس مصحفاً الجوال
والمسجل والأشياء ذي ليست مصاحف. لا يجوز حملة ومسها نعم - 00:57:38

فضيلة الشيخ وفقيم الله يقول السائل ما حكم من توجه الى مكة ولم يكن مريداً للحج والعمرة فهل يلزمها الاحرام؟ لا من اراد الحديث هن لهن ولمن اتى عليهم من يريد الحج او العمرة فدل على ان الذى لا يريد الحج ولا العمرة - 00:57:59

لا يلزمك احرام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول شخص يعمل في شركة لبيع الادوية لكن صاحب هذه الشركة يودع امواله في بنوك ربوية. ما حكم العمل مع هذا الشخص؟ ايش؟ شخص - 00:58:26

يُعمل في شركة تبيع الأدوية لكن صاحب الشركة يودع أمواله في البنوك الربوية. يعني يستثمرها في بنوك أو لحفظ فقط الأيداع للحفظ جائز للحاجة والضرورة أما الأيداع للاستثمار هذا ربا لا يجوز - 00:58:48

نعم وعلى كل حال اذا كان يتعامل بالربا لا يشتغل عنده. يلتمس العمل عند غيره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجوز صلاة الجنائز على من لم يصلى مع الناس ونحن نعرف ذلك؟ ها - 00:59:09

هل تجوز صلاة الجنازة على من لم يصلى ونحن نعرف ذلك اذا صلى عليه الناس لا تمنعهم انت. ان شئت صل معهم وان شئت اترك ما هي بواجب عليك. ان شئت تتبرك - 00:59:29

طلب التوقيع على ورقة مم يقول اذا طلب مني احد جماعة - 00:59:43

في المسجد التوقيع على ورقة فيها شكوى على الامام بعدم حضوره يقول هل اذا رفضت التوقيع اعتبروا كاتما للشهادة نعم اذا احتج الى شهادة وايبيت فانت كاتم للشهادة اما اذا كنت لست متأكدا من هذا الامام وما وما قيل فيه لست متأكدا - 01:00:03
فلا توقع اما اذا كنت عالما بذلك فتوقع لأن هذا من ازالة المنكر اللي يتتساهم في الامامة ويتساهم في آآ الصلاة بالجماعة هذا هذا عاصي لا يجوز اقراره على هذا الشيء. نعم - 01:00:29

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل من الممكن ان تقرأ الحائض والجنب؟ القرآن حفظا بدون مس للقرآن؟ ايه هل من الممكن ان تقرأ الحائض والجنب؟ القرآن حفظا بدون مس للقرآن؟ لا تقرأ القرآن وهي حائض الا في حالتين - 01:00:50

نعم وما عدا ذلك لا تقرأ القرآن حتى تختزل تطهر وتختزل. نعم - 01:01:14

فضيلة الشيخ وفلكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي معناه ان حيضتك ليست في يدك يقول
هل يستدل بهذا على جواز مس المصحف باليد - 01:01:43

لا المصحف لا يمسه الا المطهرون. لا يمس القرآن الا طاهر الحديث لا تمس القرآن مباشرة بيدها الا وهي طاهرة الحائض لا ما هي ما هي طاهرة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:02:00

لنا يقول ما التوجيه في ذلك وفقكم الله؟ توجيه في ذلك تروحون لعميد الكلية - 01:02:27

تقولون هذا قطع علينا المقرب المدير الكلية هو اللي يحاسبه عند هذا. ولا هو بهواه يحذف من المقرر ما يشاء ويقرر ما يشاء ما هو بهواه. هندي كان في ذمته - 01:02:47

يجب عليه يؤديها ولا يتصرف من عنده الحيض ما هو من شأنكم من هو من شان طلبة العلم من يبي يتعلم احكام الحيض الا طلبة العلم - 01:03:04

الذين يفتون الناس ويفتون النساء وهو حكم شرعي. الله جل وعلا شرع فيه احكاما هذا يكره الحيض ويكره احكام الحيض مشكلة هذه. هذا ما يصلح مدرس اصلا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز لي ان اشتري لصاحب سيارة يريد؟ هل يجوز لي ان اشتري - 01:03:18

صاحب سيارة يريدها اشتريها بالنقد ثم اقسطتها عليه بفائدة اذا ملكتها ملكا تاما يجوز ان تبيعها عليه بشمن حال او مؤجل ما في بأس. الشأن ان تملکها ملكا تاما ثم تبيعها عليه - 01:03:48

ان شئت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض المأمورين عند قراءة الامام للقرآن يرفعون السبابة عند ذكر الله فهل هذا مشروع لا اعلم له اصلا. هل عند التشهد عند الدعاء ترفع السبابة اشارة الى التوحيد - 01:04:10

وما عدا ذلك ما يشرع رفع السبابة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اوصلاوا زوجتي الى الجامعة واحيانا يكون معها صديقتها. فهل يجوز ذلك نقلهما معا لا بأس لأن هذا ليس سفرا وليس خلوة. ليس سفرا وليس خلوة. لا يجوز هذا لا بأس. نعم - 01:04:34

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعل رزقي تحت ظل رحمي. يقول ما شرح هذا الحديث نعم الغنائم يعني يريد بها الغنيمة واحتلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلني هذا من خصائص الرسول - 01:05:02

صلى الله عليه وسلم فكروا مما غنمتم حالا طيبا الغنائم في الجهاد حالا طيب بل قالوا انها اطيب المكاسب الغنيمة في الجهاد لأن الله قال حالا طيبا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:05:28

يقول صليت اماما فنسيت الجهر بالتكبير للركوع. ها؟ صليت اماما فنسيت الجهر بالتكبير للركوع فقلته سرا ثم تذكرت اني امام فرددته ثانية جهرا. وانا راكع. يقول ثم سجدت سجدة بعد السلام يقول هل فعلي هذا صحيح؟ نعم اذا كنت جهرت به لاجل سماع المأمورين - 01:05:50

فلا بأس بذلك وليس عليك سجود سهو لأن الواجب انك تسمع المأمورين يركع معك فقد اديت الواجب عليك ليس عليك سجود سهو في هذا نعم هذا من تمام الامامة نعم - 01:06:21

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هذه امرأة من المغرب تقول اذا اردت تحويل مبلغ من بنك الى بنك فانهم يأخذون مني بعض الدولارات فما حكم اعطائهم هذه المبالغ عند التحويل - 01:06:39

هذا تحويل ولا صرف؟ مجرد التحويل يجوز اخذ الاجرة عليه اما ان كان صرف تعطيهم نقود هنا ويعطونك صرفها في بلد اخر فهذا لا يجوز لأن المتصارفين لا بد ان في المجلس - 01:07:01

اما ان كان له تحويل فقط يأخذون منك النقود ويحولونها بنفسها يقبضها منت ارسلتها اليه هناك لا بأس بذلك ويجوز انهم يأخذون اجرة على عملهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز مشاهدة افلام الكرتون التي يعرض فيها السحر والشعوذة والعاب الخفة - 01:07:18

وهل تعتبر؟ هل يجوز مشاهدة السحر والشعوذة؟ لا بالكرتون ولا بغير الكرتون. حرام هذا هذا رضا بالمنكر ولا يجوز الشيء هذا يجب انكاره ومنعه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - 01:07:49

السائل يقول ابني من السحر منذ ثلاثة اشهر لا اهنا بنوم ولا طعام. سؤاله هل يجوز لي الدعاء على من سحرني وفعل هذا بي؟ يقول وهل ما يحل المشكلة ما يحل المشكلة انك تدعى عليه ما يحل - 01:08:12

ما يروح السحر عنك ولكن عليك بالرقية الشرعية والعلاج الطيب النافع ما انزل الله داء الا انزل له دواء علمه وجنه من جنه فعليك بالعلاج الشرعي مع الاكتثار من ذكر الله والدعاء - 01:08:32

والشفاء بيد الله سبحانه وتعالى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من به مرض ال بواسير وينزل معه الدم احيانا وهو يذهب للمسجد باكرا قبل الاذان. نعم. من معه مرض ال بواسير وينزل معه الدم احيانا - 01:08:54

وهو يذهب للمسجد باكرا قبل الاذان. هل له ان يتوضأ قبل دخول الوقت ويخرج ثم يذهب ام لا بد ان يكون هذا ليس حدث هذه نجاسة فرق بين النجاسة على البدن والحدث - [01:09:17](#)

هذه نجاسة فانت تضع شيء من على المخرج او على الدبر تضع شيء يمنع الدم وتصلي. الحمد لله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة مطلقة وابوها متقادع تقول امرأة مطلقة وابوها متقادع وله راتب يكفيه وزيادة - [01:09:35](#)

يقول ثم تقول انها تسكن في بيت والدها وهو ملك لهم هل يحق لها ان تأخذ من المعونه المخصصة للمطلقات من الضمان الاجتماعي لقضاء حوائجها الخاصة وشراء كتب الدراسة والله هذا حسب النظام هذا ما - [01:10:06](#)

ما فيه فتوى هذا حسب النظام اذا كان النظام يبيح لها ذلك فلا يأس اذا كان النظام يمنع فلا يجوز له. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما تفسير قوله سبحانه تعالى ووجدك ضالا فهدى - [01:10:27](#)

يعني لا ليس عندك علم ليس عندك علم فعلمك اداء يعني علمك علمك ما لم تكن تعلم كان فضل الله عليك عظيمها نعم ما هو بظال يعني من الظلال اللي هو - [01:10:48](#)

آآ ظلال الكفر او لا ظلال يعني لا يعرف تفاصيل الحكم الشرعي. علمه الله جل وعلا نعم وانزل عليه الكتاب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اراد الانسان ان يتوضأ في الحمام في مكان قطاء الحاجة مم اذا اراد الانسان ان يتوضأ - [01:11:09](#)

في الحمام الذي هو مكان لقضاء الحاجة. فهل يجوز له ان يسمى قبل الوضوء ان يسمى نعم نعم هذا الشيخ ابن باز رحمه الله يفتى بانه يسمى لأن التسمية واجبة - [01:11:34](#)

تسمية واجبة فيسمى ولو كان في محل دورات المياه يؤدي الواجب عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رأت المرأة الدم فتركت الصلاة. ها؟ اذا رأت المرأة الدم فتركت الصلاة. هم. لكنه انقطع دون اليوم والليلة. فهل تقضي - [01:11:55](#)

الصلوات التي تركتها اذا لم يكن اذا تبين انه ما هو بحسب تقضي ما تركته من الصلاة اذا تبين انه ليس حيظا تقضي ما تركته من الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:12:22](#)

رجل دخل المسجد وقد رفع الامام من الركوع ولا يدرى هل هذه الركعة هي الاخيرة ام لا؟ سؤال هل يدخل مع الامام ام ينتظر ليتأكد اذا رفع اليه؟ وقد رفع الامام من الركوع ولا يدرى هل هذه الركعة الاخيرة للامام ام لا - [01:12:41](#)

فهل يدخل اذا كان ما يدرى يدخل معه؟ اذا كان ما يدرى يدخل معه اما اذا كان يدرى ان هذه الركعة الاخيرة وهو يعلم انه بيجمي ناس يصلى هو ويأهم ينتظركم. فاذا سلم الامام يقيمون الصلاة ويصلون - [01:13:04](#)

اما اذا كان ما يخبر احد او لا يعلم ان هذه هي الاخيرة فانه يدخل معها الحمد لله ولا يضيع عليه الوقت ويفوت الاجر والثواب الذي في دخوله معهم نعم - [01:13:21](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول اني رجل محتاج ومتزوج ولدي اولاد وهناك من يعرض علي مساعدات مالية وغيرها لكنني ارفض لما اجد في نفسي من الحرج واتذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم اليك خير من اليك سؤال - [01:13:37](#)

هل فعلي هذا صحيح اذا تعافت من يستعفف يعرفه الله اذا كان هذا من باب التعفف ولا يلحقك ضرر انت وعاياك ما يلحقكم ضرر انما يكون فيه نقص بعض الشيء - [01:14:01](#)

فلا يأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا طلق الرجل زوجته ثم ارجعها قبل نهاية العدة فهل هذا الطلاق يحتسب يحتسب فحال اكمل الثالث بانت ببنونة كبرى. نعم - [01:14:18](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الصلاة بثوب فيه دم اذا كان الدم نجسا يلزم غسله وثيابك فطهر فيلزم غسله. سئل صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب - [01:14:43](#)

فقال تحكه ثم تقرصه ثم تنضجه بالماء وتصلي فيه يجب غسل الدم النجس عن الثوب للمصلين لانه من ازالة النجاسة ومن شروط صحة الصلاة إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والبقاء. نعم - [01:15:01](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة قالت قبل عدة اشهر بعملية قيصرية وهناك خطورة ان حملت في الاشهر القادمة

القريبة هل يجوز لها ان تتناول ادوية لمنع الحمل او تأخيره - [01:15:25](#)

اذا قرر الاطباء انها تتضرر من الحمل المباشر او القريب تأخذ ما يؤخره عنها اذا قرر الاطباء الثقات هذا فلها ان تأخذ ما يؤخر عنها الحمل حتى تستقبله وهي على استعداد لحمله. نعم - [01:15:46](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل يريد ان يذهب الى جدة لزيارة مريض ويقول ان حصل لي فرصة فانني سأؤدي العمرة - [01:16:11](#)

يقول من اين يحرم هذا يحرم من المكان الذي عزم على العمرة فيه من جدة او من خارج الحرم المكان الذي عزم على العمرة يحرم منه هذا ميقاته. من حيث انشأ كما قال النبي صلي الله عليه وسلم - [01:16:28](#)

لما ذكر المواقف قال ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ يعني من حيث نوى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل خطب امرأة فهل يجوز له ان يحادثها بالهاتف واذا كان جائز فهل يجوز لها ان يلاطفها بالكلام - [01:16:46](#)

لا الكلام اللي فيه تغزل او فيه مطاحكة او فيه لا يجوز هذا. وهو ما عقد عليها. اما الكلام الكلام النزيه الذي للمفاهمة والتحاطب فيما بينهم لمصلحة النكاح لا بأس به. نعم - [01:17:10](#)

انت يا شيخ والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:17:29](#)